



MIO-MOD/2021/146

رقم 3658

قرار وزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١م

في شأن اجراءات و ضوابط اصطحاب المنتجات الطبية مع المسافرين القادمين إلى الدولة
وزير الصحة ووقاية المجتمع :

القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م في شأن تتبع ورصد الأدوية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠١٦م في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٠م في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف بعض الأدوية المراقبة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٧٧) لسنة (٢٠١٩) في شأن إجراءات وضوابط اصطحاب الأدوية المخدرة أو المراقبة لدى المسافرين عند الدخول أو الخروج من الدولة.

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: دون الاعمال بأي إجراءات أو ضوابط أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه أعلاه يسمح للقادم إلى الدولة أن يصطحب معه الأدوية المخدرة و/أو الأدوية المؤثرة عقلياً للاستعمال الشخصي وذلك في حدود كمية لا تتجاوز حاجة المريض لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بشرط أن يتم ثبات ذلك بوصفة طبية أو تقرير طبي من المنشأة الصحية التي يعالج فيها.

مادة 2: يسمح للقادم إلى الدولة اصطحاب المنتجات الطبية الأخرى غير المذكورة في المادة ١ من هذا القرار بما في ذلك منتجات الرعاية الصحية والوسائل الطبية المعدة للاستعمال الشخصي على ألا تتجاوز الكمية المصطحبة حاجة المريض لمدة ستة أشهر.

مادة 3: يجوز في حالات استثنائية وبموافقة الوزارة جلب كمية من الأدوية لمدة تتجاوز الكمية المحددة بالمادة ١ وبالمادة ٢ من هذا القرار وذلك لغرض الاستعمال الشخصي للمواطن أو المقيم الذي يعود إلى الدولة بعد رحلة علاج في الخارج مع أهمية تقديم الطلب من خلال النظام الذكي الإلكتروني.



- مادة 4:** يتولى مفتشو وزارة الصحة ووقاية المجتمع ، تقديم الدعم الفني للموظفين المكلفين بمراقبة المسافرين والبضائع في المعابر الحدودية للدولة كلما طلب منهم ذلك.
- مادة 5:** يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
- مادة 6:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢١/٤/٢٠٢٣